

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (9) لسنة 2022

بشأن تحديد المختصين بالرقابة والتفتيش على

الهيئات الرياضية وتنظيم اختصاصاتهم

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية و تعديلاته ،

- والمرسوم الصادر بتاريخ 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية و تعديلاته ،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والقرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للهيئات الرياضية وتعديلاته،

- والقرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الخارجية و تعديلاته،

- والقرار رقم (63) لسنة 2019 بشأن ضوابط منح الدعم للأندية الرياضية

- والقرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية ،

- والقرار رقم (20) لسنة 2020 بشأن تحديد المختصين بالتفتيش على الهيئات الرياضية وتحديد اختصاصاتهم و تعديلاته ،

- والقرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن لائحة ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني الواردة قرين كل منها : -

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة

المجلس : مجلس إدارة الهيئة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : مدير عام الهيئة

الهيئات الرياضية : : الهيئة التي تؤسس إستناداً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ،لمدة غير محدودة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل

بها من خدمات أخرى ، ولا تحذف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية

و يتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية

الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، و اللجنة البارالمبية الكويتية

اللجنة: لجنة الرقابة على الهيئات الرياضية

مادة (2)

يتولى المفتشون الواردة أسمائهم بالجدول المرفق لهذا القرار، أعمال الرقابة والتفتيش على الهيئات الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم

(87) لسنة 2017 ، و القانون (97) لسنة 2015 المشار إليهما و عددهم (55) عضواً

مادة (3)

تشكل بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة الرقابة على الهيئات الرياضية) ، تتولى فحص تقارير المفتشين المشار إليهم في المادة

السابقة ، على أن يتضمن قرار التشكيل تحديد اختصاصاتها وكيفية اجتماعاتها ونظام ومدة عملها

و على اللجنة أن تعرض تقارير المفتشين مشفوعة برأيها على المجلس ، في حال إذا تطلبت المخالفة ذلك ، خلال خمسة عشر يوماً على

الأكثر من تاريخ ورودها إليها ، لاتخاذ المجلس ما يلزم بشأنها

مادة (4)

تكون الرقابة والتفتيش وفقاً لأحكام القوانين المنظمة و تشمل كافة أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية للتحقق

من صرفها في الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة لها و المنفق عليها وفقاً للوائح و الضوابط المقررة لها من قبل الهيئة في هذا الشأن

وكافة أوجه الاستغلال للتحقق من تطبيق ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة، ومطابقة إجراءات الصرف

للأحكام المالية المقررة، والوقوف على صلاحية وسلامة إجراءات الهيئات الرياضية المتبعة من أجل حماية أموالها من الاعتداء عليها

مادة (5)

يتولى المفتشون كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالهم ، ومنها ما يلي :

1. متابعة و رقابة تنفيذ الميزانية، إيرادات ومصروفات ، و مراجعة كافة العمليات المالية وارتباطاتها فيما يخص أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية

2. الرقابة على سلامة الإجراءات القانونية والنظم المالية و المواصفات والمعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات، و التحقق من أن التسويات المحاسبية و المالية تتم طبقاً للوائح والتعليمات المالية

مادة (8)

يقوم المفتشون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للرقابة على أعمال العهد و المخازن و بصفة خاصة :

1. التفتيش على كافة العهد و الأمانات و أعمال المخازن و فحص ومراجعة مستنداتها و ذفاترها وسجلاتها و حساباتها و التأكد من سلامة العهد بمختلف أنواعها و صحة القيود المحاسبية والمخزنية المتعلقة بها

2. مراقبة ملائمة المخازن لحفظ الأصناف ومدى توفر و كفاية إجراءات ووسائل الحفظ عليها و العناية بها من كل ما قد يعرضها للخطر ، و بحث أسباب ما يتلف أو يتكسد من أصناف وإبداء المقترحات لتكبيها أو الاستفادة منها و إبداء المقترحات لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً

3. بحث و دراسة الإجراءات المتبعة في الدورة المستندية للتوريد إلى المخازن و الصرف منه والتوجيه إلى أوجه القصور و اقتراح كيفية تلافيه

4. الإشتراك في أعمال الجرد الدوري أو المفاجئ على المخازن و أصول و ممتلكات الهيئات الرياضية و إعداد تقرير بنتائج الجرد

5. مراجعة كافة المستندات الخاصة بالتسويات المحاسبية و المالية و على وجه الخصوص المتعلقة بتسوية العهد المالية و ائصال حسابات السنة المالية ، و التحقق من إنفاذ طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها ، و طبقاً للوائح المالية و النظم المعمدة و القواعد المحاسبية المتعارف عليها

مادة (9)

يقوم المفتشون بفحص و مراجعة حسابات التسوية عن كافة العهد عن البطولات والمسابقات والدورات و المعسكرات و المقابلات و اللقاءات الخارجية و الداخلية و غيرها ، و التثبت من صحة العمليات الخاصة بها و من أرقامها مقيدة في الحسابات ، و إنفاذ صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية ، و التأكد من أن الهيئة الرياضية قد أتتبت كافة القوانين و اللوائح و القرارات و التعاميم بشأن التسوية و التأكد من رد المبالغ المالية التي لم يتم الصرف منها

مادة (10)

تجرى عمليات الفحص و المراجعة و التفتيش في مقر الهيئات الرياضية التي بها السجلات و الدفاتر والحسابات و المستندات ، و للمفتش إجراء الفحص في غير مقر الهيئة الرياضية متى رأى ذلك أكثر ملائمة لتنفيذ مهامه ، و يكون للمفتش الحق في أن يراجع أو يفحص كافة المستندات و السجلات و الأوراق التي يراها لازمة للقيام بالتفتيش

و يجب على المفتشين توخي الدقة و الأمانة و تجري الحقيقة فيما يريد بتقاريرهم من معلومات

3. تقييم أنظمة الرقابة بالهيئات الرياضية وبيان مدى كفاءتها في تحقيق الرقابة المالية على أموالها و مصارفها المالية

4. المتابعة والتدقيق والتحقق من صحة إجراءات التعاقد بالطريق المباشر و أعمال لجان المزايدات و الممارسات و المناقصات وفقاً للوائح المنظمة لذلك

5. دراسة ميزانيات الهيئات الرياضية والحساب الختصاصي ، إبداء الملاحظات عليها

6. الرقابة على كافة أوجه الاستغلال بالهيئات الرياضية وفقاً للقرار رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه

7. متابعة مدى التزام الهيئات الرياضية باللوائح المنظمة و تنفيذ توصيات التفتيش أو التعاميم أو القرارات المالية الصادرة عن الهيئة و المجلس

8. أية مهام أخرى يتم تكليفهم بها

مادة (6)

يقوم المفتشون باتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على الإيرادات و بصفة خاصة :

1. التحقق من أن الهيئات الرياضية قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة ، في المواعيد المقررة و مراعاة الإجراءات المحددة باللوائح المالية المنظمة لذلك، وتوريدها للمصرف المختص ، ومطابقة الإيداع لمبالغ التحصيل

2. متابعة تنفيذ و تطبيق اللوائح و الأنظمة المالية وما يتعلق بها من إجراءات إدارية في شأن تحصيل الإيرادات و توريدها

3. فحص ومراجعة مستندات و دفاتر و سجلات التحصيل و الإيرادات ، للتحقق من مطابقتها للواقع و سلامة القيود المحاسبية الخاصة بها ، وفقاً للقواعد المالية والمحاسبية المقررة قانوناً

مادة (7)

يقوم المفتشون باتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على المصروفات في نطاق الرقابة المالية المقررة قانوناً وبصفة خاصة :

1. التأكد من أن المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات و التعاميم المالية

2. التحقق من أن مستندات الصرف صحيحة و معتمدة من جهات الاختصاص و أن المبالغ المنصرفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة بالحسابات

3. فحص ومراجعة مستندات و سجلات الصرف و التأكد من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية و الخاصة بالصرف قد تمت وفقاً لأحكام اللوائح المالية

4. التحقق من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد و أن كافة الإجراءات الواجب إستيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعت وفقاً للأحكام و القواعد المالية المقررة في هذا الشأن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

